بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

[illegible]

Λ
13

ملكه أفقر العباد إلى الله
علي بن الامام الهادي وفقه الله
وصح ١ شهر شوال
سنة ١٣٦٦

رقم التسجيل: ٧

جامعة الملك عبد العزيز

٧- ~~أحمد بن يحيى المرتضى~~
البحر الزخار، [illegible] على
عام ١٠٥٢ هـ.
تأليف أحمد بن يحيى بن المرتضى ٢٨٩ ورقة ٢٤ س
(ت ٨٤٠ هـ)
٢٤ × ١٥ سم
١٠٢-١٠٥

تمن للاخ حسين علي
ومن الكتب والد المرحوم ١٣٧٢
محمد قاسم الملاح ١٣٩٠

جامعة الملك عبد العزيز
مكة المكرمة

جامعة أم القرى
قسم المخطوطات
المكتبة المركزية

فصل ونفقة الحيوان المملوك واجبة لقوله صلعم اطلع ليلة
اسري بي الخبر ونحوه **مسئلة** ويلزم علفه او بيعه او تسييبه في مرتع هـ شـ فان ترد
اجبر كالعبد بل لو مر استصلاحا لا احتما اذ لا يثبت لحق ولا خصومة ولا تصح عنه ... لسحر ونحوه
وللناذات زوج يجب حفظه ولو بغصب لخشية التلف فاشبهت الادمي **فرع** ولا يحلب من لبنها
ما يضر ولدها كولد الامة والطير والكلب والهر المملوكة يطعم كلها اعتاد كسائر البهايم **مسئلة**
ولا يجبر على اصلاح شجره او بنائه اجماعا ويندب امره للنهي عن اضاعة المال **باب والحضانة**
بفتح الحا وكسرها من الحضن لضم المحضون اليه وفي الشرع حفظ المولود وتربيته وهي على المنع
الطفل ودليلها من الكتاب والسنة والاجماع ظاهر **فصل** في ثبوت حق الحضانة او ما يبطل
به **مسئلة** حق الحضانة ثابت اجماعا لقوله صلعم انت احق به ما لم تنكحي ويبطل حق مستحقه
بالجنون اذ لا حفظ والرق اذ لا ولاية لها على نفسها والكفر اذ لا تسوية كافر مسلما والنجاسة لبنها
وبالفسق اذ لا امانة ولئلا يتغير الطباع قلت وبالنشوز لذلك **مسئلة** هـ ح وبالنكاح لقوله
ما لم تنكحي بص لا اذ لم تبطل حضانة ام سلمة لبنتها حين نكحها صلعم وحضانة امراة جعفر لبنت حمزة
ولقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم قلنا العدم الخلية **فرع** ولا تعود الولاية بالطلاق
لقوله ما لم تنكحي واطلق وكسقوط القود س تعود ولو في عدة الرجعي لتحريم الوطء فيها كالباينة
م ح ي بل بالباين او مضي عدة الرجعي لبقاء حكم الزوجية فيها قلت وهو قوي لزوال العارض
المانع وفي قوله صلعم تنكحي تنبيه على ان المانع اشتغالها بالزوج **مسئلة** وتبطل حضانة نكاحه
تبعا للام اذ هي فرعها طي لا قلت وهو الاقرب ولا لزم في الكل **مسئلة** هـ ح ولا تبطل ان نكحت ذا
رحم له اذ يكون كالاب ش لم يفصل الدليل قلنا فصل القياس **مسئلة** وليس للزوج المنع من حضانة
حيث لا يوجد مثلها لوجوبها عليها فان وجد جاز لفعله صلعم في بنت ام سلمة **مسئلة** هـ ش
والام احق او لا بولدها المستقبل من العبد ابو عبدالله حتى يعتق اذ لا ولاية لمملوك حص سيما سعاه نفسه
واطلق الاب فالاب احق به لقوله صلعم انت ومالك لابيك ولم يفصل قلنا فصل القياس
مسئلة ط ح وللمطلقة نقل اولادها الى مقرها اذ دارها فيه مستحق في الاصل لكن حين الخروج
لاجل الزوج فاما الى غيره فلا اذ ليس بمستحق من قبل هـ لها نقلهم الى المصر الذي وقع فيه عقد النكاح
اذا كان مصرها فاما الى غير ذلك فلا ح ابو حنيفة ولا تخرجهم من المصر الى السواد ولها ردهم من السواد الى
المصر لقوله صلعم من بدا فقد جفا س اذا اختلف دار الابوين فالاب احق بالذكر والام بالانثى
ليتعلم كلما يليق به ك ليس لها نقله الى فوق البريد لئلا ينقطع عن اهله قلت الصحيح انها احق به حتى
يستغني عنها ثم الاب احق بالذكر والام بالانثى ليتعلم كل ما يليق به الا ان تكون الام افضل خلقا
وتاديبا ودينا فهي احق **مسئلة** وللام الامتناع ان قبل غيرها لقوله تعالى وان تعاسرتم الاية ولها
الاجرة كما مر لا ايام اللبا لتعينها عليها وللاب نقله الى مثلها بدون ما طلبت للاجرة والاولا
فصل والمكفل طفل او مجنون او معتوه حتى يستغني بنفسه ثم الاب اولى بالذكر والام
بالانثى ... حيث لا اب فان تزوجت فمن يليها فان تزوجن خيرت بين الام والعصبة وينقل
الى من اختار ثانيا لا ثالثا **مسئلة** ٤ طحص وحد الاستغناء ان ياكل ويشرب ويلبس بنفسه

لا وفاقها كالعقل لامر ش بلوغ السبع لتخييره علي عليلم عمارة بين ابنه وامه ذو ٢ غلامين ابويه وكانا
سباعيين ولم يخالفا قلنا لاستغنائهما والا فلا وجه مسألة ط هب ح ص ومتى استغنى بنفسه
فالاب اولى بالذكر والام بالانثى لما مر ش ح ع بل يخير لفعله وعلي ع قال ك الانثى للام حتى تزوج
ويكره الذكر للاب حتى يبلغ اذ لا استغنى فيهما اذ كل ص ح بل يخير الذكر فقط لفعله صللم والانثى
للام قلنا لاهتدائه لمصلحة تخييره وفعله صلم يحتمل انه لعلمه امانة الاب او غيره فكلو فرع هم
فان اختارهما معا فالقرعة او عجز عن الاختيار واذا اختار الام كان في النهار عند ابيه ليؤدبه
وليس لها منعه واذا اختار الاب فللام زيارة ام البنت الى موضعها ولا تخرج ليلا لئلا تخلو ع بخلاف
الابن فيخرج اليها وان مرض فالام احق بتمريضه اذ هي ارفق ولها نقله الى بيتها لو كان طفلا فرع هم
ويصل الى من اختار ثانيا اذ التخيير ايثار الشهوة ما لم يكن لضعف عقله فلا يمنع الولد
عن زيارة من مرض من ابويه اذ يكون قطيعة والقول للام في انقضاء عدتها وللزوج في بقاء العدة

فصل في ترتيب الحواضن اقربهن الام لما مر ثم امهاتها وان علون ش لا
حضانة للجدة لا ترث قلنا لم يبن على التوارث كما مر هـ سحر ثم امهات الاب لخبر حب الاصطخري بل الخالة اولى
صللم الخالة ام قلنا لولا الشرع لقدمناه على الام للعيان ولا دليل فيمن عداها والخبر ليس على
حقيقته فبقينا ورعينا ما يوافق وهو كونها تعدل الابوين يه ابن سريج فرع ثم الخالة لخبر بنت
حمزة س بل ام الاب كام الام قلنا حق الاب متأخر عن حق الام فكذا من يليه متأخر عمن يليها
ن م كبر سريج ثم الخالة بل الاخوات لادلائهن بالاب وهو مقدم على امه وكذا من يدلي به
قلنا قال صللم الخالة ام وحصل الاب وام الام بالاجماع **مسألة** هـ ثم تبعد الخالة امهات
الاب كامهات الام لكن قدمت الخالة للخبر **مسألة** هب ثم امهات اب الام لا حضانة لهن
قلنا يدلين بالام كامهاتها **مسألة** ثم الاخوات لانهن اقرب ممن تعدهن **مسألة**
ثم بنات الخالات لادلائهن بالام ثم بنات الاخوات للترتيب ثم بنات الاخ لقربه ثم العمات ثم بناتهن
قلت ثم بنات العم ثم عمات الاب ثم بناتهن ثم بنات اعمام الاب اذ قرابة النسا من جهة الاب معتبرة
حيث عدمت في درجتهن قرابة الام كالاخوات وتقديم ذوات السببين ثم ذوات الام كذلك **مسألة** ن
بل بعد الام امهاتها ثم الاخوات ثم الخالات ثم خالات الاب وبناتهن ثم العمات وبناتهن لكن ن
واذا تزوجت البنت لم يسلمها الزوج الا برضى الحاضنة حتى يبلغ كالقاسمية الا انه تقدم الاخوات
على الخالات **مسألة** ح ص ش والاخت لام اولى من الاخت لاب اذ يدلي بالام وهي اقوى س هي اقوى
ميراثا فيقدم لنا ما مر **مسألة** والاخوات احق من العمات وان ادلين بالاب لتركضهن
معه في بطن امه واللاتي للاب مقدمات **مسألة** ي وبنات الخال احق من بنات
العم اذ يدلين بالام وكذا بنات خالات الاب احق من بنات عماته قلت وفيه نظر اذ لا علقة
بينهن وبين ام الطفل فاعتبر فيما عدى ذلك القرب من الاب والمدلي باسباب اقرب فبنت العم اولى كالعم

فصل س ومتى بطلت حضانة النسا فالاقرب الاقرب من العصبة المحارم لتنازع علي وجعفر
في ابنة حمزة ولم ينكر صللم الحق لا حق لمن عدى الاب وابيه كولي المال قلنا الحضانة مبنية على الحنو وهو
حاصل فيهم ط فعدم عصبة محرم ثم ذوي رحم محرم ثم الاولى فالاولى كعصبة غير محرم لبني جاهم المنعم

الكبر من رجال ذوي ارحامه مهيمنه اشفق ثم ذو رحم كذلك ولا رجوع للحاضن بما انفق من غير اذن ولي المال اذ لا
ولاية على المال **مسألة** م هب ح ك فان امتنعت الام بطل حقها الى امهاتها كبقية الاولياء مع عضل الاقرب
هب ط ش لنفسها يد بالنفس ع الطبري بل الى امهاتها لتراتب او حجب او نحوهما **مسألة** ي ابن سريج الاصطخري
وام الاب اقدم منه اذ حضانة النساء ارفق وكذا الاخت لام قلنا ولاية الاب اقوى ولا دليل على من عدى ام
الصبي وامهاتها ي لاحق للاب الا مع انقطاع النساء لنا ما مر **مسألة** ولا حق لمن عدى الاب من الرجال
مع وجود احد من النساء لو في درجتهن فروعا قلت والزوجات مع عدم الفارغات اقدم من الرجال اذ
هو اعرف بالتربية وارفق ي فان تساوى اهل درجة فالقرعة قلت القرعة غير معمول بها عندنا
فيقسم للحاضنة مهاياة **فرع** والاخت لاب اولى من الخنثى لاحتمال الذكورة **فرع** وكذا
ح قلد وي الارحام في الحضانة كالميراث لنا ما مر **مسألة** واذا غاب الاقرب فمن
يليه من الحاضن حتى تحضر لئلا يضيع الصبي

عن

كتاب البيع

هو اخراج عين عن الملك بعوض الشري ادخالها وقد يعكس مجازا قال تعالى
وشروه بثمن بخس اي باعوه وقال صللم لا يبع احدكم على بيع اخيه ونحو اي لا يشتري
وفي الشرع ايجاب وقبول بشروط مخصوصة تترتب والاصل فيه من الكتاب واحل الله البيع ونحوها ومن
السنة ظاهرة وقوله فبيعوا كيف شئتم والاجماع ظاهر وقد اشترى علي عليلم بخلافه ببيع باثوابها
والحر ي الادم وآباكم والعباس بالعطر **فصل** في الثمن والمبيع **مسألة** والثمن ما لا يبطل
العقد بتلفه ويصح ابداله قبل القبض وهو المتصل بالباء في الغالب **مسألة** والنقدان الثمنان
في الذمة ثمن اتفاقا اذ هما الاصل في تعديل القيم والارش ع ط ح ص وكذا الموجود المعين فيصح ابداله ولا يبطل
العقد تلفه ن م ش ص بل يتعين ان عين كتعيينه اذا قابلها بجنسه لقوله صللم لا تبيعوا الذهب بالذهب
الخبر ولتعينهما غصبا وشركة ورهنا ووديعة قلنا نوى في الذمة وصحة العقد عليه عوضا بين شيئين
انه لا يتعين في البيع خاصة ولان كالقرض قلت والربويات خصها الخبر ونقيهما على البيع على القيمة وقول
الغزي في تفسير قوله تعالى وشروه بثمن بخس الثمن ما يثبت في الذمة سمي علم تعيينه اذ لو تعين لم يكن
فيها فلا يكون ثمنا قلت وهذا الاحتجاج ضعيف اذ يلزم لاجله انه لا يتعين المثلي غير النقد
فالاولى الاحتجاج بالاجماع على جواز الصرف فيه قبل قبضه وان البيع لا يبطل بتلفه وان عين فيهما
وان فسد عندهم م فاقتضى انه لا يتعين والا كان كالعين في ذلك **فرع** وفي الاسباب ونحوها وجهان لا يتعين
كالنقد لتعديلها بالوزن كالنقد بالعدد وتتعين كالعوض وهو الاصح اذ النقود اثمان لا المصنوعات
فتشبه العرض **فرع** ويثبت النقد في الذمة للخبر ثم والمثلي غير النقد يثبت في الذمة لانضباطه
ويتعين ان عين اذ تفاوته ابلغ من تفاوت النقد **فرع** واذا عين النقد فله احكام الثمن
عندنا والمبيع عندهم الا ما ذكرناه انفا **مسألة** الغزالي وضابط تمييزه الثمن وجوه احدها الثمن لا
النقدان الثاني ما اتصل بالباء الثالث النقدان ومن غيرهما ما اتصل بالباء والاصح النقدان
وما لم يتعين من المثلي ولا قابله نقد والمبيع هو القيمي والمسلم فيه مطلقا ومن المثلي ما عين
او قوبل بالنقد **فصل** والمبيع يتعين ولا يصح معدوما لنهيه صللم عن بيع ما ليس
عنده الا في السلم لترخيصه صللم ولضبطه بالوصف والا في ذمة مشتريه اذ هو كالمقبوض
ولا يتصرف فيه قبل قبضه لنهيه صللم عن ربح ما لم يضمن ويبطل البيع باستحقاقه وتلفه وتعيبه

[illegible]

جامعة الملك عبد العزيز

ولا يبدل له اذ يصير بيع ما ليس عنده والثمن عكسه في ذلك كما مر **فصل وشروط البيع الصحيح**
تسعة الاول التمييز فلا يصح من غير مميز اجماعا لقوله صلعم رفع القلم **مسئلة** هب ح ويصح من المميز
الماذون وان لم يبلغ لمعرفته النفع والضر كالعاقل ش لا لقوله صلعم حتى يبلغ قلنا مخصوص بقوله وابتلوا
اليتامى والابتلاء بالتصرف قلت وفيه نظر ويصح من المجنون بعد افاقته اجماعا هق ومن السكران
هب ش ح وهو الذي ذهب حياؤه وبدت زلاته وخلط في كلامه ي ابا ح هو من لم يذهب عقله
لقولها اذا كان يعقل الصلاة ع اذا كان لا يفرق بين السما والارض والرجل والمراة قلت وقد ذكر تحقيقه في موضع
اخر **مسئلة** ويصح عقود الاخرس بالاشارة الا فيما يعتبر فيه اللفظ بخصوص كالشهادة
لفعله صلعم في عدد ايام الشهر هكذا ثلاثون او تسعة وعشرون ولا لخفائها كالكتابة وكذا
المعتقل عند نا ومن تعذر النطق كالاخرس الخرس لا ترجى زواله الطحاوي مهلة كالعنين ثم يعمل باشارته
الثاني الاختيار لقوله صلعم انما البيع ما كان عن تراض ونحوه الا ان يكره حاكم اذ هو كحق
مسئلة ويصح بيع المضطر ولو غبن فاحشا دون المصادر اذ ليس يكره على نفس البيع بل على غيره
وهي المعونة ص ن وامضى القضاة هو في حكم المكره لما الجي اليه ي ان لم يجد سواه وغبن فاحشا فكالمكره
والا فلا قلت ان باع الى المصادر فمكره قطعا والا فلا لكن باع ليشتري دوا او ليشبع من افتتن بها
ونحوهما قالوا نهى صلعم عن بيع المضطر ولنا ما مر المكره على البيع اذ ليس له غرض فيه والاول لرفع حبس
لقضا دينه ان لا يصح بيعه **الثالث** الملك والولاية قين والتمييز للعبيد والا باذن مالكه لملكه
لمنافعه **فرع** هـ حص ش ولا يملك لقوله تعالى لا يقدر على شي كقش يملك اذ هو ادمي مكلف للانه كالحر
قلنا علة الاصل الحرية **مسئلة** ويصح من الاعمى كما كان يفعل ع م وابن ام مكتوم
توكيله فيه كالنكاح والتسليم ن لا مطلقا للجهالة ما عقد عليه وقد نهى صلعم عن بيع الغرر سص كركر
في الحكمة الا من طرا عليه فيصح فيما قد راه اولا انهما يتسارع فساده كالفاكهة الرطبة قلنا يكفي فرع
الجهالة حبس ما يحبس ووصف غيره **الرابع** وجود المبيع في الملك لما سياتي ولنهيه صلعم عن بيع
الغرر وهذا منه ي ومعنى الغرر التردد في وجوده قلت او لما كان فيه كبيع الطير في الهوى
والسمك في الماء فكالموجود فيصح بيعه الى من هو عليه لا ثمن السلم والصرف اجماعا لعدم استقراره
حتى يقبض ه قين ولا يصح الى غير من هو عليه لنهيه صلعم عن بيع ما لم يقبض ص ش يصح كالى من هو عليه
قلنا هو كالقابض بخلاف غيره **الخامس** كون المبيع جايز البيع ليس بموقوف ونحوه **السادس**
صحة تملكه والثمن لقوله صلعم لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا الخبر **السابع**
عن المفسد ان التي نهي عنها وستاتي **فرع** ومطلق النهي يقتضي الفساد الا لقرينة قلت
وقيل الخلاف في ذلك ما نهي عنه لا لنصابه خلاف في العقد او المال افسد كبيع الملاقيح والملامسة
وبيع وشرط كشرط الخيار وان ينتفع به المشتري والتاجيل والوثيقة برهن او ضمين او
على ان يأكل او نحو ذلك **مسئلة** وقد نهى صلعم عن بيع الطعام المشتري قبل قبضه فيفسد البتي
لا لنا نهيه صلعم في غير الطعام خلاف سياتي ونهى صلعم عن بيع الغرر كالطير في الهوى والحوت
في الماء والمقيد بشرط مستقبل ونحوه وعن بيع الملامسة وهو بيع ما لا يراه بل يلمسه مع عدم
الخيار للجهالة او على انه متى لمسه تم البيع ولا خيار او القى الثوب على المبيع ثم لمسه امارة للعقد

البيع والشراء

ولا لفظ ويفسد بيع المنابذة للجهالة وهو قول البايع ما نبذته اليك فقد بعته منك او ما نبذته الي كذا فلا
خيار لك فيه او يجعل النبذ اليه نوبا او نحوها خيارا كما لها احتمل نفوذ العقد فيه وعن بيع الحصاة وهو ان
ان يقول اي ثوب نبذته بالحصاة فقد بعته منك او بعد ما تقطع جاريك او قد بعتك من هذه الارض
من هاهنا الى حيث تنتهي اليه الحصاة وعن بيع حبل الحبلة عم وهو من البيوع ابو عبيدة بل بيع نتاج النتاج فيفسد
للجهالة اذ تكون بيع معدوم وعن بيعتين في بيعة وشرطين في بيعة ح وهما بيع سلعة بكذا نقدا
او بكذا نسيئة ع بل بشرط لا يبيع المشتري السلعة ولا يهبها وقيل بل شرطان يبيعه بالثمن شيا
اخر وعن سلف وبيع وهو بيع المسلم فيه قبل قبضه او مسئلة العينة وسياتي او الكالي بالكالي
قلت او بعتك هذا على ان تقرضني كذا كما سياتي وعن بيع المضامين وهي بيع الحمل وما الحمل اذ
كانوا يبيعون ما في بطن الناقة وما تضربه الفحل في عام او اعوام وعن بيع الملاقيح وهي المضامين وعن
بيع المجر وهو المضامين وقد يطلق على المحاقلة والمزابنة والربا والقمار وعن بيع المزابنة وهي
بيع الرطب قبل جذه خرصه تمرا لقوله صلعم فلا اذن ورخص في العرايا بالمساقي وعن المحاقلة وهي
بيع الحب في سنبله بجنسه وعن ربح ما لم يطرهب للجهالة بالحس اذ كان لكن يبيعونه بالنجيه
بالدراهم مطلقا كالعروض وعن ربح ما لم يضمن اي يملكه اخبار من الغصب ولا يطيب ربحه عندنا او
اراد ما لم يقبض فلا يطيب ربح المبيع قبل قبضه قلت وفي تسمية الملك والقبض ضمانا تجوز م بل يطيب
ربح ما لم يقبض الغصب لقوله صلعم الخراج بالضمان لا المسروق اذ لا يحتمل قطع وضمان كحد ومهر ه
بل يملك ربح الغصب العين ويتصدق به اذ ملكه من وجه محظور ي وقول م اربح الطاهر جائز ونهى
صلعم عن بيع العربون وهو دفع الشي الى البايع على انه ان تم البيع تم الثمن والا فهبه ويقال
عربان فيصح العين وصحها اربان واربون صب قين ولا يستقبل معه بسبب يعقد قلنا النهي يقتضي
الفساد اذ شرط شيئا للبايع بغير عوض فلا يصح كشرط للاجنبي ونهى صلعم عن بيع التلجية وهي
اظهار العقد بثمن يعقدان بدونه ي لهب قين ويصح العقد الثاني اذ الاول كالتواطي
فلا ينظر كنبوا لبيعهما ع شرط فاسد م عقد صحيح ع القياس بطلانه اذ يصير كالهازل
بالعقد ويصح استحسانا اذ العقد الاول كالتواطي قلت بل يصح الاول اذ هو لم يجد و
العقد الثاني كالحط من الثمن الاول وعن بيع الثنيا وهو ان يبيع اشيا ويستثني واحدا
لا بعينه فيفسد للجهالة فان عين المستثنى صح لقوله صلعم الا ثنياه وعن بيع المعاومة و
عن بيع ثمرة نخله سنين معلومة فيفسد اذ هو بيع معدوم وعن النجش وهو زيادة
المشتري ثمن ليرفع ثمن السلعة لا ليشتري به فيغر المشتري ولا يفسد ك يفسد لاجل النهي
اذ حصل به الغرر قلنا ليس النهي لامر يرجع الى العقد ولا الى المبيع بل الى امر خارج والخيار للمشتري
هنا الا حيث حصلت مواطاة من البايع على النجش فيكون بعد لشيئا فيخير المشتري للغرور وعن
السوم على السوم والبيع على البيع بعد التراضي لقوله لا يبيعن احدكم على بيع اخيه الخبر ولا
افساد هنا ي يصح اذ لا غرر وعن تلقي الجلوبة لقوله صلعم لا تلقوا السلعة حتى يهبط بها الاسواق
ولا يفسد بل يثبت خيار الغرر ان غر وكذا بيع حاضر لباد والجنب ان يتلقى في المصر جار اتفاقا
وخارجه لا يجوز ولو بريد ولا فرق بين السلع والمواشي ونهى حاضر لبادي ولا يفسد

بل

END

نهاية المخطوطة